

هل للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب لصلاة التراويح في المسجد وما صحة قوله صلي في المنزل أأجر لك؟ الفوزان

صالح الفوزان

اذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد وزوجها غير راضي عنها. ويقول لها صلي في البيت اجر لك ما صحة هذا؟ افيدوني
بارك الله فيكم. اولا يجب ان يعلم ان خروج المرأة الى المسجد والى غيره يجب عليها فيه - [00:00:00](#)
التستر وعدم الخروج بالزينة والطيب بان تخرج بثياب ساترة غير ثياب الزينة والا تكون متطيبة وان تحرص على تجنب ما يفتن
الناس او يفتنها بالناس. هذا ادب عام في خروج المرأة - [00:00:20](#)
المساجد ولغيرها. يجب عليها ان تخرج بثياب ساترة غير ثياب زينة والا تكون متطيبة والا تخرج وما عليها من حلي في يديها آآ بل
تستر نفسها سترا تاما. اما خروجها الى المسجد لاجل الصلاة مع المسلمين - [00:00:40](#)
فريضة او صلاة التراويح والتهجد في رمضان او تخرج للصلاة مع المسلمين صلاة العيد او الاستسقاء او الجمعة او تخرج الى المسجد
لحضور الدروس الدينية لتستفيد منها فهذا لا بأس به. وقد قال النبي - [00:01:00](#)
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. اذا كان خروجها على الصفة التي ذكرناها من الستر والحشمة وليس لزوجها ان
معها من ذلك ما دامت انها ملتزمة بما ذكرنا من الحشمة والتستر وان قصدها الخير فانه لا ليس لزوجها ان يمنعها - [00:01:20](#)
من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. الا اذا كان منها مخالفة للاداب الشرعية ولاحظ عليها ذلك فله ان
يمنعها اذا اساءت المرأة الادب الشرعي في خروجها فلزوجها او وليها منعها من ذلك - [00:01:40](#)
فقال عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت إسرائيل نسائها او كما
قالت ذاك الا لان المرأة اذا اساءت الادب الشرعي ولم تلتزم بالستر والاحتشام فانها تمنع من المساجد وتمنع كذلك من غير -
[00:02:00](#)
المساجد وتلزم للبقاء بالبيت خشية عليها وصيانة لها. وكذلك لو كان في خروجها مضرة على اولادها كان لها اطفال صغار تاجر البقاء
معهم ومراقبتهم فهذا ايضا مما يسوي للزوج ان يمنعها من اجلهم والله تعالى اعلم. شكر الله - [00:02:20](#)
لكم - [00:02:40](#)